

بالتعويض عن إصابات العمل ولاسيما الفصل 44 من النص الملحق بالظهير الشريف المذكور ؛
وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي الثمن الواجب أدائه عن كل يوم من أيام اقامة المصابين في حوادث عمل بالمستشفيات العامة سواء أكانت مدنية أم عسكرية :

الجراحة بجميع تخصصاتها			الطب بجميع تخصصاته		
الحجرة الخاصة	الحجرة المشتملة على سريرين إلى 4 أسرة	القاعة المشتركة	الحجرة الخاصة	الحجرة المشتملة على سريرين إلى 4 أسرة	القاعة المشتركة
65 درهما	50 درهما	45 درهما	60 درهما	45 درهما	40 درهما

الفصل الثالث

يضاف أيضا إلى مصاريف الإقامة بالمستشفى المنصوص عليها في الفصل الاول أداء ثمن الفحوص والعلاجات بالأشعة الكهربائية والتحاليل البيولوجية الطبية والعلاجات الخاصة (المضادات الحيوية) وحقن الدم والتوريدات من الدم المحفوظ والبلازما الدموية والمستحضرات الصيدلانية.

قرار لووزير التشغيل رقم 1201.83 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بتحديد تعريفه مصاريف الإقامة بالمستشفيات فيما يتعلق بحوادث العمل.

ان وزير التشغيل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927)

ويشمل الثمن المؤدى عن كل يوم من أيام الإقامة بالمستشفى تغذية المريض.

الفصل الثاني

تضاف الاعتاب الطبية والجراحية ان اقتضى الحال الى مصاريف الإقامة بالمستشفى المنصوص عليها في الفصل الاول وذلك وفقا لاحكام الفصل 44 من النص الملحق بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963).

الفصل الرابع

أسعار المضافات المنصوص عليها في الفصلين 2 و 3 هي الاسعار الناتجة عن تطبيق التعريفات القانونية المعمول بها فيما يتعلق بحوادث العمل في تاريخ الإقامة بالمستشفى.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار من 16 رمضان 1404 (16 يونيو 1984) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ نفسه قرار وزير الشغل والشؤون

الاجتماعية رقم 28.67 الصادر في 29 نوفمبر 1966 بتحديد تعريفه مصاريف الإقامة بالمستشفيات فيما يتعلق بحوادث العمل ، كما وقع تغييره أو تميمه.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.